

770

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد للمنحة المقرر صرفها إلى
بعض أعوان وزارة الصحة
المرجع : مكتبكم عدد 01/296 بتاريخ 15 ماي 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار صرف مبلغ جملي على قسطين لبعض الأعوان المباشرين بوزارة الصحة تطبيقاً لأحكام الفصل الأول من الأمر عدد 1321 لسنة 2014 المؤرخ في 22 أبريل 2014، أصرّ المحاسبون العموميون المختصون على إخضاع المبالغ المذكورة للخصم من المورد طبقاً لأحكام الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات رغم أن الأمر المذكور لم يصنفها كمنحة أو تأجير ظرفي أو امتياز عيني. كما يبين أن المنتفعين بالمبالغ المذكورة والمشرفين على المؤسسات الصحية رفضوا إخضاع هذه المبالغ للخصم من المورد. فطلبتم مدكم بما يمكن إعماله في هذا الصدد.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه تعفى من الضريبة على الدخل، فقط المنح والمكافآت المنصوص عليها صراحة بالفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبعض الامتيازات العينية التي لا تكتسي صبغة أجور تكميلية.

وعلى أساس ما سبق، وفي الحالة الخاصة بالمبالغ المنصوص عليها بالأمر عدد 1321 لسنة 2014 لفائدة بعض أعوان وزارة الصحة والتي سيتم صرفها مرة واحدة وبصفة نهائية، فإنها تعتبر منحة عرضية لا تدخل ضمن الأجر المنتظم للمعنيين بالأمر وتكون خاضعة للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان وذلك كما يلي:

- في صورة استعمال الإعلامية لخلاص المنحة

يساوي الخصم من المورد في هذه الحالة، الفارق بين الضريبة السنوية المضبوطة على أساس المرتب السنوي الذي تضاف له هذه المنحة وبين الضريبة السنوية المضبوطة دون اعتبار هذه المنحة.

- في صورة عدم استعمال الإعلامية لخلاصها

يحتسب الخصم من المورد في هذه الحالة طبقا للجدول الوارد بالفقرة II من الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أي بنسبة 20% من المبلغ الصافي للمنحة أي بعد طرح 10% منها بعنوان المصاريف المهنية.

والسلام
المدير العام للدراسات
والشريعة الجبائية

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي